

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 644

الأربعاء 4 نيسان/أبريل 2001، الساعة 15/00
فيينا

محضر مستنسخ غير منقح

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة 15/15

الرئيس: بدأت أعمال اللجنة الفرعية القانونية. سيداتي وسادتي أعلن افتتاح الاجتماع رقم 644 للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

إثر التعليقات التي استمعنا إليها في مناقشاتنا السابقة أود أن نلخص ما سنقوم به عصر اليوم. على أساس النقاشات التي أجريناها صباح اليوم فإننا سنعلق النظر في البند الرابع المعني بحالة المعاهدات الخمس التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالفضاء الخارجي وتطبيقها ومنتظر النتائج التي ستؤدي إليها المشاورات غير الرسمية التي سنجرها غدا في العصر.

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

ولذلك فإننا سنبدأ عصر اليوم باستكمال النظر في البند الخامس من جدول أعمالنا بعنوان "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" وبعد ذلك سنستأنف في الجلسة العامة النظر في البندين السادس والسابع، وإذا ما سمح لنا الوقت بذلك، فإن فريق العمل المعني بالبند السادس سيجتمع للمرة الأولى تحت رئاسة السيدة فلوريس ليرة من المكسيك.

أيها المندوبون الكرام، سنستأنف الآن النظر في البند الخامس من جدول أعمالنا بعنوان "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء". ليس لدي أي متحدث في قائمة المتحدثين بشأن هذا البند بعينه. هل هناك من وفد يود أن يأخذ الكلمة بشأن هذا البند، البند الخامس؟ لا أرى أي طلب لأخذ الكلمة. هل هناك من مراقبين يودون الحديث؟ هل هناك من منظمات دولية تود أن تعلق على هذا البند؟ لا أرى أي طلب للكلمة، حسنا، سنستكمل النظر في البند الخامس إذن، "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" سنستأنف النظر في هذا البند صباح الغد إذن.

وكما قلت اليوم فإن هناك ممثل لهيئة اليونيسكو [يتعذر سماعها؟] الذي سيحضر لإدلاء بيان بشأن هذا البند غدا. وأود أن أحيط الوفود علما أنه إثر هذا العرض وأي نقاش ينبثق عنه فإنني أعتزم أن أنهى النظر في البند الخامس، أي ننهي من النظر في هذا البند صباح الغد. ولذلك أحث الوفود التي تود أن تأخذ الكلمة بشأن هذا البند أن تقيد أسمائها في قائمة المتحدثين المعنية بهذا البند، وأن تتوجه إلى الأمام للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الأمور المتعلقة بما يلي: تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالإنكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

حول الأرض وازداد الارتفاع الذي يمكن للطائرات أن تحلق فيه حول الأرض.

إذن، يجب على اللجنة ألا تضع أي خط اصطناعي يفصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، لأن ذلك سيكون له عواقب وخيمة. إذن علينا أن نتمهل حتى نقوم بتحديد مشكلات عملية تتطلب منا فعلا وضع مثل هذا التعريف.

أما فيما يتعلق بموضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض، GSO، فإن الولايات المتحدة تبقى ملتزمة بضرورة ضمان الوصول المنصف والاستفادة المنصفة للجميع من هذا المدار الثابت بالنسبة للأرض وضرورة مراعاة الاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية واحتياجات الاتصالات بوجه عام. وإن أفضل الجهات لإدارة الشؤون المتعلقة بهذا المدار الثابت هي منظمة الاتصالات الدولية، فإن هذه المنظمة قد كلفتها الدول بإدارة الرشيده لترددات الإذاعة بشكل فعال ورشيد.

إذن نحن نعتقد أن منظمة الاتصالات الدولية أفضل الهيئات للعناية بهذا الموضوع. ونحن نعتقد أن دستور هذه المنظمة والاتفاقية واللوائح المعنية بالإذاعة والآليات الأخرى تراعي مصالح مختلف البلدان فيما يخص استخدام المدار الثابت حول الأرض وطيف الترددات الإذاعية.

ثانياً، نحن لا نستطيع أن نوافق على إخضاع المدار الثابت بالنسبة للأرض لسيادة أي دولة، أو إعطاء مزايا لدولة ما لاستخدام هذه المدارات. وإن موقع هذا المدار يقع على بعد 36000 كيلومتر من فوق سطح الأرض، وهو يقع إذن في المجال الذي نسميه بمجال الفضاء الخارجي وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية 1967 وهذه الاتفاقية، في المادة الأولى منها، تنص على أن الفضاء الخارجي يجب أن يكون متاحاً لحرية الاستكشاف والاستخدام من قبل كل الدول دون تمييز من أي نوع ووفقاً لمبادئ المساواة والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي. والمادة الثانية من هذه الاتفاقية، تنص على أنه لا يوجد أي تملك وطني أو أي دعوة للسيادة أو أي استخدام ووضع يد لملك هذه الموارد.

نشكرك سيدي الرئيس لإعطائنا الفرصة للإعراب عن وجهات نظرنا بشأن هذا البند الهام من جدول أعمالنا.

الرئيس: شكراً للسيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على بيانه بشأن البند السادس من جدول أعمالنا. هل هناك من وفد آخر يود أن يأخذ الكلمة هنا في الجلسة العامة للجنة القانونية بشأن البند السادس. مندوب الاتحاد الروسي يطلب الكلمة، تقبل سيدي.

أيها المندوبون الكرام، سنستأنف الآن النظر في الجلسة العامة في البند السادس، البند السادس من جدول أعمالنا يحمل العنوان التالي "الأمر المتعلقة بما يلي: ألف - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، باء - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضممان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات". المتحدث الأول على قائمتي هو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الموقر، تفضل سيدي.

السيد ماتياس (الولايات المتحدة الأمريكية)
(ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، إن وفدي يود أن يعرب عن آرائه العامة بشأن البند السادس من جدول الأعمال بعنوان "الأمر المتعلقة بما يلي، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضممان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات".

وفيما يتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فإننا قد بحثنا هذا الموضوع بعناية وموقفنا هو موقف ثابت، وهو أننا لا نحتاج إلى تعريف للفضاء الخارجي فليست هناك أي مشكلات قانونية أو عملية قد انبثقت نتيجة لغياب مثل هذا التعريف، على العكس من ذلك، فإن هناك أنظمة قانونية مختلفة يتم تطبيقها فيما يخص المجال الجوي والفضاء الخارجي، وهذه الأنظمة القانونية كانت تعمل بشكل جيد ولا يوجد أي مشكلات ناجمة لافتقار إلى مثل هذا التعريف وتعيين الحدود، ولم يمنع غياب مثل هذا التعريف تطور الأنشطة في المجال الجوي وفي الفضاء الخارجي. ونحن لسنا مقتنعون بالمبررات التي تقدم بها بعض الوفود، لتبرير ضرورة إيجاد تعريف، فلا توجد أي مشكلات نحتاج إلى حلها، وإذا ما قمنا بوضع هذا التعريف دون محاولة لإيجاد حل لمشكلة عملية فإن ذلك سيعتبر عملية محفوفة بالمخاطر. وهناك وفود أخرى اقترحت أننا بحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لحماية سيادة الدول، ولكن لم تكن هناك أي حالة هددت فيها سيادة الدولة نتيجة لغياب تعريف للفضاء الخارجي. وحتى إن كانت هناك مشكلة، فإنه سيتعين على اللجنة القانونية أن تنظر في عملية وضع التعريف بكل الحذر اللازم، فإنه مهما كان هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود فإنه سيتميز بطابع تعسفي في أسوأ الحالات أو بطابع محدود ومقيد في أفضل الحالات نظراً لحالة التكنولوجيا الراهنة، فإن التكنولوجيا في تطور مستمر وقد انخفض الارتفاع اللازم للمركبات الفضائية للدوران

هذه الطائرات ويتوقف على القواعد الوطنية. هناك خصائص وأحكام محددة في هذا المجال.

دولة الإطلاق تقع عليها مسؤولية كاملة ومطلقة لدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية التابعة لها على سطح الأرض، أو الأضرار التي تلحقها بطائرة مثلاً تحلق حول الأرض. وإذا ما حدثت مثل هذه الأضرار في الفضاء الخارجي، فإن المسؤولية تقع على عاتق مرتكب الخطأ. ولذا فإن غياب حد فاصل بين المجال الجوي وبين الفضاء الخارجي لا يسمح لنا بتحديد الارتفاع الذي ينتهي عنده تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة والكاملة ويبدأ عنده تطبيق مبدأ المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة فقط إذا ما ارتكبت خطأ. إذن نحن بحاجة إلى هذا الخط الفاصل، ونحن بحاجة كذلك إلى وضع سجل دولي بالمركبات الفضائية، عفاً عن سجل بالطائرات، لا يوجد مثل هذا السجل.

إن الدول لا تستطيع أن تقوم بأي أنشطة جوية في المجال الجوي الوطني التابع لدولة أخرى دون الحصول على إذن من هذه الدولة المعنية. إن طاقم الطائرات وركاب الطائرات، خلافاً لملاحى الفضاء لا يعتبرون بمثابة مرسلين أو موفدون للبشرية كما ورد ذكر ذلك في الاتفاقية في سنة 1967. وهذا مجرد فرق ينم عن الاختلاف الكبير بين الأنظمة المطبقة، وهو يدل على ضرورة وضع حد فاصل بين المجال الجوي من ناحية والفضاء الخارجي من ناحية أخرى. وفي هذه الحالة عندما نحدد المجال الخاص بالفضاء الخارجي، فإنه يتعين أن نمنح المركبات الفضائية الحق في العبور بشكل آمن لا يسبب أي مشاكل عندما تمر المركبة الفضائية، إذن بالمجال الجوي لدولة ما وعندما تمر بالمجال الجوي مرة أخرى عند عودتها إلى الأرض من مدارها. إذن يجب أن يكون العبور آمناً سواء كان في عملية الإطلاق إلى المدار أو الإخراج منه. شكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً جزيلاً للاتحاد الروسي. كنا نواجه بعض الصعوبات في ترجمة خطابك خاصة بالنسبة إلى اللغة الإنكليزية، بالنسبة إلى ما تبعته وكنت أتبع اللغة الروسية أنا شخصياً، ولكن من وقت إلى آخر كنت أستمع إلى الترجمة الإنكليزية وكان لدينا بعض الأخطاء من حيث المصطلحات، لذلك أعترز منك باسم المترجم، ولكنني أناشد من المترجم الفوري باللغة الإنكليزية أن يكون دقيقاً للغاية خاصة بالنسبة إلى المصطلحات.

هل من وفد يرغب في التعليق على هذا الموضوع. الكلمة لليونان.

السيد تيتوشكين (الاتحاد الروسي) (ترجمة فورية من اللغة الروسية): شكراً سيدي الرئيس. نحن نهني مندوبة المكسيك لانتخابها رئيسة للفريق المعني بالنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ونحن نأمل أن نتوصل إلى نتائج حميدة تحت رئاسة السيدة مندوبة المكسيك.

سيدي الرئيس، إن التطور العلمي والتكنولوجي وزيادة الطابع التجاري الذي تتسم به الأنشطة الفضائية يحدو بنا إلى المضي قدماً في النظر في ضرورة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده. لا توجد أي حدود إلى الآن، وغياب مثل هذه الحدود يتطلب من أن نوجد حلاً للدول التي تواجه صعوبة لحماية أراضيها وذلك ينطبق مثلاً على المجال الجوي. ففي المجال الجوي لا توجد أي حدود توضح الولاية القضائية وسلطة كل دولة ومن شأن ذلك أن يشكل مشكلة في المستقبل القريب فيما يخص الأنشطة الفضائية. وعندما نحلل القانون الدولي المعاصر، فإننا ننتبين أن هناك أوجه للتناقض بين مختلف الأنظمة القانونية التي تحكم المجال الجوي وتحكم كذلك الفضاء الخارجي.

إذن يتعين علينا أن نبين الحدود الفاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، ويجب أن نضع حدوداً كذلك، تبين ما هو المجال الوطني وما هو المجال الدول، وهذه العملية ستكون صعبة إذ أن الفضاء الخارجي يعتبر كل لا يتجزأ ويعتبر عنصراً من عناصر التراث المشترك للبشرية جمعاء، فكيف لنا أن نقسمه.

ومما تنص عليه المعاهدات هو حظر نشر الأسلحة النووية سواء كان ذلك في المجال الجوي الفضائي أو في الأجسام السماوية. ويحظر كذلك استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، وهذه الأحكام لا تنطبق على المجال الجوي إذا ما نظرنا في الاتفاقيات المعنية بهذا الموضوع.

إن الدول ليست مضطرة إلى استغلال مجالها الجوي لنفع ومصالحة بقية البلدان، إذن ذلك وضع يختلف عن الوضع السائد بالنسبة للفضاء الخارجي ومعاهدات الفضاء الخارجي.

ومن ناحية أخرى، فإنني كما قلت، أعتبر أن الفضاء الخارجي يعتبر تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء. إن الدول ليست مسؤولة عن الأضرار الملحقة بالطائرات، وبالتالي إذا ما طبقنا نفس القاعدة فمن المفروض أن لا تكون الدول مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها المحركات أو المركبات الفضائية التي تكون ملكاً لهيئات أو أفراد مستقلين عن الدولة. إذن، مسألة المسؤولية في المجال الجوي وبالنسبة للطائرات تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكم

السيد كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرا جزيلاً حضرة الرئيس، إن موقف اليونان واضح في هذا المجال.

وأود فقط أن أشير إلى ما يلي. أولاً، بالنسبة إلى ألف من بندنا السادس، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، منذ ثلاثة أعوام لم نستكمل النظر أو بالأحرى مناقشة وتقييم مختلف الاستبيانات التي أرسلت حول الأجسام الفضائية والجوية، وهنا أود أن أطرح سؤالاً. تمكنا من جمع بعض البيانات من خلال تلك الردود التي حصلنا عليها من هذه الاستبيانات، وبعد ذلك شهدنا صمتاً عميقاً، اعذروني على هذه العبارة ولكننا كنا قد علقنا على أهمية اللغة على هذا الموضوع ولم نعد نحصل على رد، إذن علقنا أهمية اللغة على أعمالنا لأنه بالنسبة إلينا كان من المهم للغاية أن نعرف ما هو موقف الدول بالنسبة إلى بعض الجوانب العملية لهذه المشكلة. واجهنا مشكلة أساسية ولم نكن نعرف هل يمكننا أن نرسم حدوداً أم لا هنا، إذن بالنسبة إلى هذه المعلومات، لدينا أصلاً أجسام فضائية جوية، لدينا أيضاً محطات لديها منصات ستكون هي، وهي معروفة بالـ Hubs، أو عقد الاتصالات بالأحرى، وهي التي ستكون قائمة في الفضاء، وبالتالي لدينا هنا مواضيع إضافية غير الأجسام الفضائية الجوية التي حاولنا أن نضع سجلات بها وهي بالنسبة إلى كيفية تطبيق هذين النظامين القانونيين، من ناحية القانون الجوي ومن ناحية القانون الفضائي.

لذلك أود عبرك أن أطرح، على المكتب، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أو حتى على أي وفد آخر، كيف يمكن أن نحرز تقدماً في هذا المجال، وخاصة بالنسبة إلى إحراز تقدم إلى هذه العملية ولاسيما الاستبيانات المرتبطة بالأجسام الفضائية الجوية؟ هذه هي الأسئلة التي كنت أود أن أطرحها عليكم هنا.

ثم بالنسبة إلى باء من بندنا، طبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض. ما أود أن أثيره هنا مرة أخرى أيضاً، هو وكما أشار إليه زميلنا [يتعذر سماعها؟]، قال هذا الموضوع، علق عليه منذ فترة طويلة، قال، إن المدار، إن مدار السواتل الثابتة بالنسبة إلى الأرض من دون الترددات الإذاعية لا فائدة له، لا فائدة له من الناحية العملية أقله، وإن المشكلة هي، كيف نحترم هذا النظام القانوني؟ كيف نحترم تلك القواعد التي تنظم هي كيفية استخدام طيف الترددات التي ترتبط بمختلف المواقع على مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض؟ وهنا أعتقد أنه علينا أن نردد مرة أخرى، نحن نواجه مشكلة صعبة للغاية، ولو كنا نتكلم هنا عن القانون العام الدولي أو حتى عن قانون جوي أو قانون فضائي. نعرفون جيداً أنه بالنسبة إلى الترددات التي ترتبط ببعض المواقع على المدار، نعرفون أنها لا تنطبق على كيفية توزيع تلك

الترددات وخطة توزيعها، بل المبدأ المطبق هو، أول من يصل هو أول من يحصل على خدمة، first come first serve باللغة الإنكليزية، وبالتالي هذا تعسف في الاستفادة من هذه القدرة. وهنا نواجه صعوبة لأننا نحاول أن نضمن أن كافة الدول على وجه الأرض لديها القدرة على أن تصل إلى موقع على المدار وكذلك على تردد يرتبط بذلك الموقع يمكن استعماله، موقع قابل للاستعمال، لأنه لدينا دول سبق أن طورت أنظمة كبيرة ساتلية، أتكلم أنا عن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

إذن لدينا دول طورت عملها في الفضاء ولكنها بحكم الواقع تحد من كيفية استعمال هذه المواقع على المدار، وبالتالي، كيف يمكننا أن ننظم هذا الأمر؟ فهو غير مرتبط بقانون الفضاء حصراً هنا لذلك أود أن أعرف، بالنسبة إلى هذه المشكلة العملية، أعتقد أنه من المشروع للغاية والمعقول حتى، أنه بالنسبة إلى موقف البلدان النامية، مع أنني لا أحب هذه التسمية ولكنها من الممارسات التي نعتمدها في الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب، نسمي تلك الدول بالنامية، ولكن يجب أن نضمن هنا أنه في فترة زمنية معينة إن قدرة الوصول إلى هذه المواقع على المدار يجب أن تكون حرة وبما في ذلك الترددات المرتبطة بتلك المواقع كي نضمن استخدامها لأنظمة الاتصالات الساتلية على الصعيد الوطني. لا أتكلم هنا عن النظم الدولية أو حتى مختلف الأنظمة العالمية التي هي قائمة هنا، ولكن أعتقد أنه يجب أن نتنبه هنا لأن الفضاء الجوي والخارجي ليسا ملكاً للدول مع أن الدول تقوم بمراهنات اقتصادية على هذا الفضاء، وتحاول أن توجر حتى بعض الترددات على مواقع معينة في الاتصالات الفضائية ولو كانت تحاول هنا لأن تستفيد إلى أقصى حد ممكن من هذا المجال.

إذن نحن هنا نحاول أن نضمن أن هذا النظام العالمي لاستخدام هذه الأماكن والمواقع يجب أن يكون محترماً على أنه هو ملك للبشرية جمعاء. شكرا حضرة الرئيس.

الرئيس: شكرا لممثل اليونان الموقر على هذه المساهمة التي لفتت انتباهنا بالنسبة إلى جوانب مهمة للغاية بالنسبة إلى استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض والترددات المرتبطة بهذا المدار.

حضرة السيدات والسادة، لم يعد لدي من متحدث آخر يطلب الكلمة، بلى، عفواً. ممثل الأرجنتين يطلب الكلمة، تقضل.

السيد فيغويروا (الأرجنتين) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): شكرا جزيلاً حضرة الرئيس، أسمح لي أولاً أن أشير إلى أننا نود أن نهنئ زميلنا من المكسيك التي قبلت بترأس الفريق العامل، وكذلك نود أن نشير إلى أننا لأسباب معينة لن نتكلم من

أن نضمن هذا، لذلك أود أن أركز على هذا الموضوع لأننا اتفقنا في العام الماضي على كيفية معالجة موضوع المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وذلك نظرا لمساهمات جديدة وتطورات جديدة طرأت على هذا الموضوع. لذلك نحن نود أن نتمسك بتوافق الآراء هذا.

الرئيس: شكرا لممثل كولومبيا الموقر على مساهمته حول البند السادس من جدول أعمالنا هل من وفد آخر يطلب الكلمة؟ هل من طلب آخر للكلمة؟ لا.

أتأسف للقول أنني في هذه الجلسة لا أرى ممثل الاتحاد ITU معنا في هذه القاعة، لسوء الحظ، هو عادة يحضر ويقدم مساهمة قيمة لنا في كل دورة، فالإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU هو منظمة متخصصة فنية ولطالما كانت مساهمته بناءة لنا. لقد قال لي زميلي هنا من الأمانة أن ممثل الـ ITU قد اعتذر عن عدم إمكانية حضوره لهذه الدورة بالذات ولكن نرجو أن يحضر في الدورة المقبلة. وبالطبع إن الأمانة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، يمكنهم ربما أن يفيدوا أمانة الاتحاد بأن ترسل دائما ممثلاً لحضور اجتماعاتنا، لأننا نعالج مواضيع مهمة ومعقدة وترتبط باستخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ونحتاج إلى مشورة الاتحاد، مواضيع أيضا مرتبطة بتوزيع الترددات الإذاعية ونود أن نعرف ما هي دائما آخر التطورات التي يتوصل إليها الاتحاد في هذا المجال.

شكرا إذن على كافة المداخلات في هذا المجال، ونستكمل نحن النظر في البند السادس من جدول أعمالنا في الجلسة العامة غدا صباحا.

مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

حضرة المندوبين الكرام، اسمحوا لي الآن أن أستكمل النظر في البند السابع من جدول أعمالنا "مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" ليس لدي من وفد يطلب الكلمة حول هذا البند بالذات، ولكن، هل من وفد يرغب في التعليق على هذا البند اليوم؟ البند السابع إذن، هل من متحدث يطلب الكلمة؟ إذن، نستكمل النظر في البند السابع غدا صباحا أيضا.

حضرة المندوبين الكرام، سأرفع الجلسة قريبا للجنة الفرعية هنا، الجلسة العامة كي أسمح للفريق المؤلف في إطار البند السادس من أن يعقد اجتماعه برئاسة ممثلة المكسيك السيد فلوريس ليرة، ولكن، قبل أن أرفع هذه الجلسة أود أن أعلمكم بجدول أعمالنا غدا.

الاضطلاع بهذه المسؤولية بإطار الفريق، وهذا موضوع في غاية الأهمية خاصة بالنسبة للمواقع على المدار الثابت بالنسبة للأرض. نحن نود أن نعرب عن ارتياحنا حيال الاتفاق الذي توصلنا إليه بتوافق الآراء في دورتنا الماضية.

بالنسبة إلى البند السادس فنحن نعتبر أن التطورات التكنولوجية والعلمية كانت مهمة للغاية وقيمة وكذلك أضفنا معلومات متنوعة في الفضاء، وبالتالي فإن توافق الآراء هذا أساسي خاصة مع إحرار تقدم في الفضاء واستكشاف الفضاء مما دفع بنا إلى أن نطرح أسئلة كثيرة وهذه الأسئلة تحتاج إلى تحديد المبادئ مرة أخرى بشكل مكرس ويقين من دون أن نمس بهذه الاتفاقيات.

في الواقع إن المرحلة الاستكشافية للفضاء التي كانت استكشافية بحتة قد وصلت إلى نهايتها، لأن مشاكل كثيرة برزت في الناحية القانونية وهي قد تخطت هذه النظريات البحتة، دليل على ذلك يبرهن ما أشرت إليه ومواضيع عالجتنا هنا، هي مثلا استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض أو تسويق بعض الأنشطة في الفضاء، أو الطابع التجاري لتلك الأنشطة. فالجميع يعرف أن هذا الوضع سيزداد سوءا إن لم نتكمن من تعيين حدود واضحة للفضاء الخارجي. شكرا.

الرئيس: شكرا لممثل الأرجنتين الموقر على هذه المداخلة. واسمحوا لي الآن أن أعطي الكلمة لممثل كولومبيا، تفضل.

السيد اريفالو ايبيس (كولومبيا) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): شكرا جزيلا حضرة الرئيس، يود وفدي أن يهنئ ممثلة المكسيك على قبولها بترأس الفريق العامل، فنحن فخورين في رؤيتها في مقعد الرئاسة، ويمكنها بالطبع أن تعول على دعمنا في الوفد الكولومبي.

حضرة الرئيس، لا أريد أن أكرر ما سبق أن نحن أشرنا إليه بالنسبة إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ومختلف البيانات التي علقنا على هذا الموضوع، فنحن نرى أن هذا الموضوع أساسي، خاصة بالنسبة إلى الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار مختلف الدول وكذلك سبق أن أشرت أنا إلى ملاحظتين تثيران قلقنا، وهما في غاية الأهمية.

أولا، العلاقة الوثيقة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU، لقد أشير بوضوح جلي في هذه القاعة إلى أن الـ ITU بصفتها الفنية وقدراتها الفنية حيث الدول الأعضاء توجه أنشطتها من خلالها، أشير إلى أن الدول الأعضاء تعمل بالانسجام والتنسيق مع الكوبوس وأنا نحاول

المواضيع بل سنحاول أن نعلق على مختلف المقترحات التي أثيرت في مناقشاتنا حتى الآن. وإن مشاورات غير رسمية من هذا النوع ستعقد في هذه القاعة بالذات مع إمكانية الحصول على خدمات ترجمة فورية كاملة، وبالتالي يمكن لكل وفد أن يحضر ويتمتع بالترجمة الفورية على قدم المساواة هنا. ويمكن لأي وفد أن يقدم مساهمته بلغته الرسمية.

هل من أسئلة أو تعليقات حول هذا الجدول المقترح؟ لا. بهذا أعلن رفع هذه الجلسة، وأطلب من السيدة فلوريس ليرة أن تعقد الجلسة الأولى للفريق العامل حول البند السادس. رفعت الجلسة.

اختتمت الجلسة الساعة 15/55

غدا صباحا نستكمل النظر، وأرجو أن ننتهي من النظر، في البند الخامس من جدول أعمالنا "معلومات حول أنشطة المنظمات الدولية المرتبطة بقانون الفضاء"، بعد ذلك نستكمل النظر في جلسة عامة في البندين السادس والسابع. وإذا سمح لنا الوقت فإن الفريق العامل الخاص بالبند السادس يجتمع هو أيضا في اجتماع ثان برئاسة السيدة فلوريس ليرة من المكسيك.

كما أشرت في فترة سابقة اليوم إننا غدا بعض الظهر سنكرس كل الجلسة لمشاورات غير رسمية كي نتمكن من النظر في مختلف المقترحات التي برزت في إطار البندين الرابع والعاشر، أي أننا لن نحاول أن نكرر هنا كافة المناقشات حول كافة